ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف
اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد انه بين محكوم
له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزان مختلفان كما قال الشاعر
حيث قال اذا مت كان الناس صنفان شامت بموتي واخر مثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبرا منها اي الفرايض وهي قسمة المواريث نصف
العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه
نوعان نوع مطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلي
الله عليه وسلم في حديث الاسرا في مراجعته لربه حين فرضت الصلاة
خمسين وراجعه مرارا معدودة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان
المراد بالشطر فيها النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان
المراد به الخمس ومن ثم جا في رواية بان اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع
من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه
كثواب خمس ثواب الايمان واما الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما قبله معني كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها
حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة
وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الي بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت شطرها قال المصنف
هو رحمه الله تعالى وهذا اقرب الاقوال ورد بان شرط الشي ليس شطره لغة

زمنان

له مح

توجيه

مطلب
قيل المراد بالايمان الصلاة قال المص هو اقرب الاقوال

ولا اصطلاحا

١٠٥

ولا اصطلاحا ويجاب بانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال
كالشطر وهو وان لزم عليه انه تجوز من قصر الايمان
علي الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الي معني المماثل
للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد
والاستقرا وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان
ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله سبحانه وتعالي اسرار في
العبادات يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الي
ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزم شي
وقيل الايمان شرط باطني لصحتها والوضوء شرط ظاهر لها
فانقسامهما ايا دها بالشطرية كانه اقتسام بالشطرية ورد
بان هذا التكلف شرط لها لا للايمان وزعم انها المرادة به هنا يحتاج
لدليل لان قصرها عليه تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد لله اي
هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة تملا بالفوقية والتحتية الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار
معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا كفة الحسنات التي
هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر امتلائه بها انه لما كان الشكر
وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالي يستحقه ملا الميزان فكذا
ثوابه وفيه نظر واي دليل علي ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا
الميزان عرضا عن الشطر لثوابه حتى يكون ثوابه مالئا لها ايضا
والاولي في حكمة ذلك انه حمد سبحانه وتعالي فيه اثبات لسائر
صفات كماله فسبب ذلك عظم ثوابه وعظمته حتى ملا الميزان

لعل احدهما بالشرطيه

ر

اق

التعالبه

مطلب
حكمة املاء ثواب الحمد لكفة الميزان

Copyright © King Saud University